



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

دليل السلامة والصحة المهنية للمفتش

(الإصدار الثالث)

إعداد

وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل

الإدارة العامة لتطوير بيئة العمل

إدارة السلامة والصحة المهنية

جمادى الأولى 1439هـ - فبراير 2018

الفهرس

| | |
|--|----|
| أولاً) مقدمة..... | 3 |
| ثانياً) مراجع الدليل..... | 3 |
| ثالثاً) مفهوم السلامة والصحة المهنية..... | 4 |
| رابعاً) تعريف السلامة والصحة المهنية..... | 4 |
| سادساً) مسؤولية تعزيز السلامة والصحة المهنية..... | 4 |
| سابعاً) مواد نظام العمل والقرارات الوزارية واللائحة التنفيذية..... | 5 |
| ثامناً) مخالفات السلامة والصحة المهنية والعقوبات المقابلة لها..... | 13 |
| تاسعاً) قائمة التحقق للمفتش من مخالفات السلامة والصحة المهنية..... | 15 |

أولاً) مقدمة

من منطلق إدراك وحرص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لأهمية إعداد وتوفير الأدلة كمصادر مرجعية للمفتشين قامت وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل ممثلة بإدارة السلامة والصحة المهنية بإصدار هذا الدليل للمفتشين طبقاً لأنظمة العمل والقرارات الوزارية واللوائح التنفيذية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.

ثانياً) مراجع الدليل

- نظام العمل (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426\8\23 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1434\5\12 هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1436\6\5 هـ).
- القرارات الوزارية (ذات العلاقة الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية).
- اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها (قرار وزاري رقم 1982 وتاريخ 1437/6/28 هـ).

ملاحظة هامة:

هذا الدليل لا يُعفي المفتش والمفتشة من الرجوع إلى نظام العمل والقرارات الوزارية واللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية. فهو لتسهيل الحصول على المعلومة بشكل مباشر.

ثالثاً) مفهوم السلامة والصحة المهنية

هي العلم الذي يهتم بإيجاد التدابير والاجراءات اللازمة التي تهتم بحماية سلامة وصحة العامل والحفاظ على الممتلكات والبيئة وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية قدر الامكان من مسببات الحوادث أو الاصابات أو الامراض المهنية. الجدير ذكره هو أن أحد أهم عناصر بيئة العمل، سلامة وصحة العاملين.

رابعاً) تعريف السلامة والصحة المهنية

السلامة: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً من مسببات الخطر أو الاصابة أو الالذى أو الخسارة، ويظل ذلك الممتلكات والبيئة.

الصحة: هي الحالة المتوازنة للكائن الحي والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي

السلامة والصحة المهنية: هي العلم الذي يهتم بإيجاد التدابير والاجراءات اللازمة التي تهتم بحماية سلامة وصحة الانسان والحفاظ على الممتلكات والبيئة وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية قدر الامكان من مسببات الحوادث أو الاصابات أو الامراض المهنية.

خامساً) أهداف السلامة والصحة المهنية

- حماية العنصر البشري من مخاطر بيئة العمل بمنع تعرضه للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
- الحفاظ على مقومات العنصر الطبيعي من الضرر وهي البيئة والمواد الأولية.
- الحفاظ على مقومات العنصر المادي من التلف والدمار كالمنشآت، الأجهزة، المعدات، المواد، الخ.
- عدم تعطيل عجلة الإنتاج أو الخدمة بل المساعدة على رفع نسبة الطاقة الإنتاجية وتعزيز الكفاءة.
- توفير بيئة عمل آمنة وصحية تحقق الوقاية من الاخطار للعنصر البشري والطبيعي والمادي من خلال تنفيذ أنظمة ومبادئ السلامة والصحة المهنية.
- تثبيت وتعزيز مفهوم الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء أدائهم العمل.

سادساً) مسؤولية تعزيز السلامة والصحة المهنية

هي مسؤولية مشتركة، تتم من خلال العمل التكاملي بين أطراف العمل الثلاث:

- صاحب العمل
- العامل
- الجهات الحكومية (ذات العلاقة)

سابعاً) مواد نظام العمل والقرارات الوزارية واللائحة التنفيذية

| نص المادة | رقم المادة | الفصل |
|---|----------------------|--------------------------------|
| إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته. | 29 | توظيف المعوقين |
| لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع. | 98 | ساعات العمل |
| يجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من هذا النظام إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة. كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة. وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من الوزير. | 99 | |
| ما يتعلق بخفض ساعات العمل في بعض الصناعات قرار وزاري 1\2836\2019-9-1427 هـ (إعتماداً على المادة 99 من نظام العمل): • الفقرة (2) ثانياً: تخفض ساعات العمل في اليوم الواحد إلى سبع ساعات في الأعمال التالية: 1. الصناعات الميكانيكية 2. صناعات البناء 3. صناعات النسيج 4. الصناعات الكيماوية 5. صناعة الجلود 6. صناعة الورق 7. صناعة الخشب 8. العمل تحت الأرض | قرار وزاري 1/2836 | ساعات العمل |
| تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلابة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد. | 101 | فترات الراحة والراحة الاسبوعية |



| الفصل | رقم المادة | نص المادة |
|-------|------------|--|
| | 121 | على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب واللاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه. |
| | 122 | على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأى لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحتمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية. |
| | | <p>ما يتعلق بالعمل تحت أشعة الشمس</p> <p>قرار وزاري 1\1559 تاريخ 22-6-1431 هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل):</p> <ul style="list-style-type: none">• أولاً: ليجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبله الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام.• ثانياً: على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد 98,99,100 من نظام العمل مراعاة مانصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار.• ثالثاً: يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس.• رابعاً: تطبق مخالفة هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (236) من نظام العمل.• خامساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام 1432 هـ - 2011 م.• سادساً: على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار. <p>تم تعديل الفقرة الأولى من القرار الوزاري أعلاه بقرار وزاري آخر 3337 تاريخ 15-7-1435 هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل):</p> <ul style="list-style-type: none">• أولاً: ليجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيو، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي.• ثانياً: يعتبر القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (1\1559) وتاريخ 22-6-1431 هـ.• ثالثاً: على نائب وزير العمل اتخاذ مايلزم لتبليغه وتنفيذه. |



| ما يتعلق بالظروف المناخية القاسية | | |
|--|--------------------|----------------------------------|
| <p>قرار وزاري 1032 تاريخ 13-3-1436هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل):</p> <ul style="list-style-type: none">• أولاً: إذا كان العمل يؤدي في الأماكن المكشوفة، يجب على صاحب العمل في الظروف المناخية القاسية أثناء هطول الأمطار الغزيرة، أو البرد الشديد، اتخاذ الاحتياطات اللازمة وجميع التدابير المتبعة في مثل هذه الظروف، وتوفير وسائل السلامة الوقائية - بما في ذلك تزويد العاملين بالملابس الملائمة- الكفيلة بحماية العاملين من الأخطار الناجمة عنها، وذلك قبل مباشرة العمل.• ثانياً: على صاحب العمل رفع مستوى ثقافة العمال للتعامل مع تلك الظروف المناخية، وتوجيههم لاستعمال وسائل السلامة الوقائية.• ثالثاً: على العامل أثناء العمل في تلك الظروف المناخية أخذ الحيطة والحذر واستخدام وسائل السلامة الوقائية والمحافظة عليها.• رابعاً: تطبق معلى المنشأة المخالفة لهذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (236) من نظام العمل.• خامساً: على نائب الوزير اتخاذ مايلزم لإبلاغه وتنفيذه. <p>ملاحظة: بالنسبة لـ "رابعاً"، فإنه حالياً يتم تطبيق المخالفة رقم 24 الموضحة في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم 4786 وتاريخ 12\28\1436هـ.</p> | قرار وزاري 1032 | الوقاية من مخاطر العمل |
| على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها. | 123 | |
| على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها. | 124 | |
| على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق. | 125 | |
| صاحب العمل مسئول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعرضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة. | 126 | |
| على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية. وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه. | 142 | الخدمات الصحية والاجتماعية |



المادة (30) من اللائحة:

في تنفيذ أحكام المادة (142) من النظام: على صاحب العمل أن يعد في مكان العمل خزانة للإسعافات الطبية وفق الآتي:

1. يجب أن تحتوي خزانة الإسعافات على المستلزمات التالية:

| النوع | الكمية | النوع | الكمية |
|----------------------|------------|--------------------------------|-------------|
| شاش حروق | (50) قطعة | كمادات للقدم | (10) كمادات |
| ضمادات أسفنجية | (10) قطع | محلول لغسيل العين | (1) عبوة |
| قطع شاش للتنظيف | (50) قطعة | نقالة مريض قابلة للطي | (1) |
| قطع شاش معقم 10 × 10 | (50) قطعة | محلول مطهر للحروح | (1) عبوة |
| قطع شاش 5×5 | (50) قطعة | طقم ممرات هوائية | (1) |
| أربطة شاش 5×5 | (10) أربطة | طقم جبائر للفتخ والساق والساعد | (1) |
| تور نيكيت | (1) | لوح صلب لإصابات العمود الفقري | (1) |
| أربطة ضاغطة مقاسات | (10) أربطة | طقم جبائر عنقية لإصابات الرقبة | (1) |
| مسحات طبية | (100) قطعة | مقص بالحجم المناسب | (2) |
| لقات بلاستر | (5) لقات | بطانية حجم كبير | (1) |
| قطع بلاستر معقمة | (20) قطعة | ملقط بالحجم المناسب | (2) |
| قفازات معقمة | (20) قفاز | | |

المادة 30
من اللائحة
التنفيذية
لنظام
العمل
وملاحقاتها

الخدمات
الصحية
والإجتماعية

2. تكون تلك الأنواع والكميات صالحة للاستعمال بصفة مستمرة.

3. إكمال النقص في خزانة الإسعاف إذا نقصت كمية أي مستلزم عن الحد الأدنى المشار إليه بالجدول.

4. يكون حجم خزانة الإسعاف مناسباً لما تحتويه من مستلزمات، وحفظها في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية، وأن يتم تمييزها بهلال أحمر على خلفية بيضاء، وأن تعلق إعلانات بشكل ظاهر في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة، واسم المسئول عنها.

5. على صاحب العمل إكمال المستلزمات الواردة بالجدول السابق بما يلزم من مستلزمات أخرى بما تقتضيه طبيعة وحجم العمل.

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال.

143

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

144



| <p>قرار وزاري 1\400 تاريخ 1-2-1428هـ: (إعتماداً على المادة 144 من نظام العمل)</p> <ul style="list-style-type: none">• أولاً: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها خمسين عاملاً فأكثر تعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلات مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفر بمكان العمل غرفة للأسعافات الأولية وفقاً للشروط الآتية:<ol style="list-style-type: none">1. أن تكون مستوفية للمتطلبات الصحية.2. أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليه بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية على مكان هذه الغرف في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.3. ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن مائتي متر مالم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين.4. أن يتوفر عدد مناسب من النقالات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف.• ثانياً: يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسمائة عامل والتي تبعد مسافة لاتقل عن عشرة كيلومترات من أقرب وحدة صحية، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة• ثالثاً: يجب على صاحب العمل ومهما كان نشاطه أو عدد عماله بما أقره نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\10 وتاريخ 10\5\1420هـ | <p>قرار وزاري 1\400</p> | <p>الخدمات الصحية والإجتماعية</p> |
|---|---|---|
| <p>يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير:</p> <ol style="list-style-type: none">1. توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانيت.2. توفير وسائل ترفيه وثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحقه بأماكن العمل.3. إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملاً. (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).4. توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية.5. إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.6. إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال. وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران. | <p>146</p> | |
| <p>المادة (31):</p> <p>في تنفيذ أحكام المادة (146) من النظام: تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مواقع العمل التي تبتعد عن النطاق العمراني الذي تحدده الأمانات، والبلديات المختلفة بمسافة تزيد على خمسين كيلو متراً، إذا كانت الطريق معبدة، ومسافة خمسة وعشرين كيلو متراً، إذا كانت الطريق غير معبدة2. التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق، والخدمات | <p>المادة 31 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها</p> | |



| | | |
|---|--------------------|----------------------------|
| يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال. | 147 | الخدمات الصحية والاجتماعية |
| ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الإنتفاع بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال. | قرار وزاري 1400 | |
| قرار وزاري 1399 تاريخ 1-2-1428هـ (إعتماداً على المادة 147 من نظام العمل): يتكون من 7 صفحات، يُفصّل اشتراطات ومواصفات المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال. | | |

| الباب | رقم المادة | نص المادة |
|--------------|---|---|
| تشغيل النساء | 149 | يُحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تُعدّ خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة. |
| | قرار وزاري 2475/1/1ع تاريخ 10-08-1432هـ: (إعتماداً على المادة 149 من نظام العمل): | <p>حظر تشغيل النساء في بعض الأعمال</p> <p>• أولاً : يحظر توظيف المرأة في الأعمال التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.2. العمل في الصرف الصحي أو تركيبات الغاز وتوزيعه والمشتقات البترولية الأخرى.3. العمل في البناء (كالحفر ووضع الخرسانات وغيرها).4. أعمال البناء والترميم والدهان التي تتطلب العمل على ارتفاعات عالية (والتسلق على سقالات).5. صناعة الأسفلت.6. صناعة المدايغ.7. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنصاجها.8. الصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطاقة وتحويلها ونقلها.9. صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.10. اللحام بالأكسجين والإستلين وبالكهرباء.11. ورش السيارات والحداة والألمونيوم.12. العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء.13. إذابة الزجاج وإنصاجه.14. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.15. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها.16. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.17. الدهان بمادة الدوكو.18. معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص. |



| | |
|---|-------------------------|
| <p>19. صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.</p> <p>20. صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر و ثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.</p> <p>21. عمليات المزج والعجن في صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية.</p> <p>22. تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة في الفقرات (17, 19, 20) أعلاه.</p> <p>23. تصليح او تنظيف الماكينات المحركة أثناء تشغيلها.</p> <p>24. صناعة الكاوتشوك (الصناعات من مادة المطاط، مثل كفريات السيارات وغيرها).</p> <p>ويجوز بقرار من الوزير حذف أو إضافة أنشطة أخرى حسب الحاجة.</p> <ul style="list-style-type: none">• ثانياً: لا يمنع حظر تشغيل المرأة في المنشآت التي تمارس الأنشطة المبينة في البند أولاً أعلاه، من حقها في ان تمتلك أو تدير أياً منها.• ثالثاً: لا يتطلب توظيف النساء في المصانع الحصول على تصريح من وزارة العمل او من أي جهة أخرى.• رابعاً: يكون عمل النساء في خطوط الإنتاج في المصانع التي لا تندرج ضمن الأنشطة الواردة في البند أولاً أعلاه وفق الضوابط التالية: <ol style="list-style-type: none">1. إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء كما يجب في هذه الحالة ألا يقل عدد النساء عن عشر نساء في تلك المرحلة، وعلى أن يشكلن ما لا يقل عن ثلث مجموع العاملين في خط الإنتاج إجمالاً.2. يجب على صاحب العمل توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعاملة في خطوط الإنتاج.3. يجب على صاحب العمل أن يوفر للعاملات مكان مخصص لأداء الصلاة والاستراحة، ودورة مياه أو أكثر بحسب الحاجة. <ul style="list-style-type: none">• خامساً: يكون عمل النساء في المكاتب التابعة للمصانع وفق الضوابط التالية: <ol style="list-style-type: none">1. أن يعملن في أقسام خاصة بهن.2. تحظر الخلوة بين الجنسين، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب ذلك.3. لايجوز لصاحب العمل تشغيل المرأة في المكاتب التابعة للمصنع إذا كان عدد العاملين في مكان العمل، خلال الوردية الواحدة، أقل من عشرة، وعلى ألا يقل عدد العاملات عن ثلاث في الوردية الواحدة. <ul style="list-style-type: none">• سادساً: يجب ان تلتزم العاملة بالحشمة في العمل بما في ذلك التزامها بضوابط الحجاب الشرعي، سواء كانت ترتدي الزي المتعارف عليه (العباءة وغطاء الرأس)، أو الزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال ان يكون محتشماً وساتراً وغير شفاف.• سابعاً: يحظر على صاحب العمل تشغيل النساء في المصانع قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة الخامسة مساءً.• ثامناً: لا يجوز تشغيل العاملة تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إذا اعتمد المعيار | <p>تشغيل النساء</p> |
|---|-------------------------|



| | | |
|--|--|-----------------|
| <p>الأسبوعي، وتخفيض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.</p> <ul style="list-style-type: none">• تأسعاً: يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.• عاشراً: يحق لصاحب العمل توظيف العاملات بدوام جزئي، على أن تحسب العاملتان كعاملة واحدة في حساب توظيف الوظائف (السعودة).• حادي عشر: يجب أن ينظم العلاقة التعاقدية للعاملة عقد عمل يوثق كافة الحقوق والبدلات بما في ذلك التأمين الطبي لها وللمن تعولهم شرعاً، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوص عليها في نظام العمل أو في اللوائح والأنظمة المتبعة في المنشأة.• ثاني عشر: يطبق في حق المصانع التي تخالف احكام هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل. | | تشغيل النساء |
|--|--|-----------------|

| نص المادة | رقم المادة | الباب |
|---|----------------------|------------------|
| <p>لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.</p> | 161 | |
| <p>حظر تشغيل الأحداث في بعض المهن والأعمال قرار وزاري 1\2840 تاريخ 9-9-1427هـ: (إعتماداً على المادة 161 و 162 من نظام العمل):</p> <ul style="list-style-type: none">• أولاً: تعتبر من المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وسلامة الأحداث وأخلاقهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها ما يلي:<ol style="list-style-type: none">1. العمل في المناجم والمحاجر وساتخراج المواد المعدنية من تحت الأرض2. الصناعات ذات المخاطر الصحية3. الأعمال الشاقة4. السباقات ذات المخاطر على الحياة5. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدته إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية والنفسية• ثانياً: يجب أن لاتقل سن الحدث في هذه الأعمال عن سبعة عشر عاماً. | قرار وزاري 1/2840 | تشغيل الأحداث |



ثامناً) مخالفات السلامة والصحة المهنية والعقوبات المقابلة لها

حسب القرار الوزاري رقم 88478 وتاريخ 01\05\1439هـ، هنا المواد التي لها علاقة بالسلامة والصحة المهنية:

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|----|---|------------------------------|
| 33 | عدم إتزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة له. | 25,000 مدة الاغلاق: يوم |
| 34 | عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال. | 5,000 |
| 35 | عدم إتزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. | 1,000 |
| 36 | عدم إتزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق. | 10,000 |
| 37 | إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم. | 1,000 |
| 38 | عدم إتزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل. | 5,000 تتعدد بتعدد العمال |
| 39 | قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير. | 3,000 تتعدد بتعدد العمال |
| 40 | عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية. | 10,000 |
| 41 | عدم الإلتزام بأي من متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية | 10,000 |
| 42 | تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة. | 10,000 تتعدد بتعدد العمال |
| 52 | تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (164) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. | 10,000 تتعدد بتعدد العمال |
| 58 | زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (14) ساعة في مدة (24) ساعة أو على (72) ساعة في مدة (7) أيام. | 5,000 |
| 59 | تشغيل من هم دون سن (18) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر. | 10,000 تتعدد بتعدد العمال |
| 60 | تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل. | 5,000 تتعدد بتعدد العمال |



| | | |
|-----------------------------|--|----|
| 5,000 تتعدد بتعدد العمال | تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من (7) ساعات في اليوم. | 61 |
| 5,000 تتعدد بتعدد العمال | عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم. | 62 |
| 10,000 | عدم انشاء نقطة انقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الانقاذ والاسعافات الضرورية. | 63 |



تاسعاً) قائمة التحقق للمفتش من مخالفات السلامة والصحة المهنية

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|---|--|----------------------------|
| 33 | عدم إلتزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة له. | 25,000 مدة الاغلاق: يوم |
| التصنيف الأول) حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاعتسال: | | |
| <ol style="list-style-type: none">1. هل بيئة العمل (المكاتب-خطوط الانتاج-المستودعات-الخ...) نظيفة؟2. هل مياه الشرب والغسيل متوفرة ونظيفة بالشكل المناسب؟3. هل دورات المياه نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟4. هل أماكن الغسيل نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟5. هل أماكن تغيير الملابس نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟6. هل أماكن الأكل نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟7. هل الروائح الكريهة يتم تصريفها من خلال التهوية بشكل مناسب؟8. هل بيئة العمل ذات درجة حرارة مناسبة؟9. هل بيئة العمل منارة (مضائة) بالشكل المناسب؟10. هل بيئة العمل يوجد فيها تهوية بالشكل المناسب؟11. هل يتم إزالة نفايات العمل بالشكل المناسب؟ | | |
| التصنيف الثاني) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل، ومن أخطار والدلات والمواد، ووقاية العمل وسلامته: | | |
| <ol style="list-style-type: none">1. هل يوجد هناك أي انزلاقات مخاطر تنقل أو سقوط مثل: سجادات متعرجة، أراضي مبللة، أو أي تغيرات غير محمية على مستوى الأرض؟2. هل الأرضيات سليمة ومحافظ عليها بشكل جيد؟3. هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟4. هل تم تطبيق نظام تحديد السرعة داخل مواقع التخزين والشحن؟5. هل كواشف الدخان منتشرة في أماكنها؟6. هل كواشف الدخان تسير حسب جدولة صيانتها؟7. هل بيئة العمل خالية من الضوضاء والاهتزازات الزائدة؟8. هل مستويات الإنارة (الإضاءة) كافية؟ استبدال العطلن.9. في حالة تخزين المواد الكيميائية، هل يتم التخزين بالشكل المناسب وحسب معايير معينة؟10. هل المواد والمعدات وغيرها في المستودعات مرتبة بشكل آمن؟11. هل تم تخزين الأسطوانات المضغوطة بعيد عن أشعة الشمس المباشرة؟12. هل يوجد إجراءات فعالة للتعامل مع انسكاب السوائل؟13. هل المخلفات (الهدر) مخزنة بالشكل المناسب ولايسمح لها بالتراكم؟14. هل محطات العمل موضوعة بالشكل الصحيح؟ | | |



| |
|---|
| 15. هل محطات العمل مزودة بمسند للقدمين، مسند للمعصم، حماية للعينين،... الخ من تجهيزات، حسب الحاجة؟ |
| 16. هل تم تدريب سائقي الرافعات ومنها الرفعة الشوكية وتأهيلهم؟ |
| 17. هل تم حماية العمال من أخطار الآلات والمعدات والأدوات بإحاطة الأجزاء الخطرة، وتصريف مسببات الأخطار كالغبار، والأبخرة، والدخان، الخ.. |
| 18. هل يتم اختيار المعدات والأدوات على أساس معايير سلامة وصحة مهنية مناسبة لطبيعة العمل؟ |
| 19. هل تم إحاطة العاملين بمخاطر مهنتهم قبل مزاوله العمل؟ |
| 20. هل تم إلزام العاملين باستخدام وسائل الوقاية المقررة للعمل المناط بهم؟ |
| 21. هل تم توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال (وملابس الحماية)؟ |

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|----|--|----------------|
| 34 | عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال | 5,000 |
| | 1. هل يتم الإعلان في أماكن ظاهرة عن التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال؟ 2. هل يوجد لوحات أو إعلانات (مهما كانت الوسيلة: لوحة- تلفزيون- رول أب- الخ) حول تعليمات السلامة؟ 3. هل الاعلانات حول تعليمات السلامة والصحة المهنية تحوي قوانين وسياسة ومسؤوليات السلامة والصحة المهنية؟ وبوضوح وباختصار؟ 4. بالنسبة للأماكن الخطرة، هل يوجد إعلان عن تعليمات السلامة والصحة المهنية؟ 5. هل اعلانات السلامة والصحة المهنية الرسمية يفهمها العاملين (اللغة مفهومة للعاملين)؟ | |

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|----|---|----------------|
| 36 | عدم إلتزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق | 10,000 |
| | 1. هل طفايات الحريق واضحة وسهلة الوصول إليها؟ 2. هل طفايات الحريق مناسبة لمخاطر الحريق المحتملة وكافية العدد؟ 3. هل تم التأكد من صلاحية وعمل طفايات الحريق؟ مع ملاحظة تتابع آخر عملية فحص لحالة الطفايات؟ 4. هل كواشف الدخان منتشرة في أماكنها؟ 5. هل كواشف الدخان تسير حسب جدولة صيانتها؟ 6. هل مخارج الطوارئ مغلقة في الحالات الطبيعية وتعمل فوراً عند الحاجة؟ 7. هل يوجد نقاط تجمع في حالات الطوارئ؟ 8. هل أنوار (إضاءة) الطوارئ تشتغل؟ 9. هل خطط الطوارئ ومنها الإخلاء معلنة في الأماكن المناسبة؟ | |



| | |
|---|--|
| 10. هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟ | |
| 11. هل يوجد وسائل الإطفاء المناسبة (الذاتية)- حسب نوع العمل-؟ | |
| 12. هل أسماء ومواقع ممثلي أو المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية ومسؤولي الإسعافات الأولية أثناء حوادث الحريق معلنة ومعروفة للعاملين؟ | |
| 13. هل لدى المنشأة رخصة الدفاع المدني (للمحلات أو المنشآت التي تتطلب رخصة من الدفاع المدني)؟ | |
| 14. هل لدى المنشأة تصريح أو شهادة سلامة من مدن (للمنشآت بداخل المدن الصناعية التابعة لمدن)؟ | |
| 15. هل لدى المنشأة عقد صيانة ساري المفعول لأنظمة الإطفاء والحرائق وموضح فيه جدول الصيانة وماتم من أعمال صيانة؟ | |
| 16. هل خطط الطوارئ ومنها الإخلاء معلنة في الأماكن المناسبة؟ هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟ | |

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|----|---|-----------------------------|
| 38 | عدم إلتزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل. | 5,000 تتعدد بتعدد العمال |
| | 1. هل تم فحص العمال المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الامراض المهنية في جداول الامراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية- مرة في كل سنة على الأقل؟ 2. هل تم تسجيل نتيجة ذلك الفحص في ملفات وسجلات العمال؟ | |

| م | وصف المخالفة | العقوبة (ريال) |
|----|--|----------------|
| 40 | عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية. | 10,000 |
| 1 | هل يوجد عدد كافي من صناديق الاسعافات الأولية؟ | |
| 2 | هل تحوي صناديق الاسعافات الأولية المحتويات الصحيحة والصالحة للاستعمال؟ | |
| 3 | هل حجم خزانة الإسعاف مناسباً لما تحتويه من أدوية ومعدات؟ | |
| 4 | هل يتم حفظ خزانة الإسعاف في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية ودرجة حرارة مناسبة؟ | |
| 5 | هل تم تعليق إعلانات بشكل ظاهر في أمكنة العمل تدل على مكان الخزانة واسم المسئول عنها؟ | |
| | (بالنسبة للفقرات 2,3,4,5 فإنها حسب المادة 30 من اللائحة التنفيذية) | |



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل

الإدارة العامة لتطوير بيئة العمل
إدارة السلامة والصحة المهنية

نحو بيئة عمل جاذبة...